كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا
ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الكيل
الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل
هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم
انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت
كان مثليا وانما قال ولا يختلف بالصنعة
حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم
ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك
مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال
يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون
فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف بيان طوله
وعرضه ودقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم ولا احتياج الى ذلك فيما وجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات
القيم وما ذكر من الكيل والحيوانات فمبني على هذا فان
انقطع المثل فقيمته يوم يخصمان هذا عند ابي

لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد تجب يوم الانقطاع لانه
ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب
فانه اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا عدل اذ
لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة
الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم
الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت ٣ اي الشيء الذي يعد ويكون
افراده متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل الثمن مبنيا
على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان
يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى المالك حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم يقضى عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمن ٣ عند ابي حنيفة رح وعند محمد والشافعي رح يجري
فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح
هذا عند الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)